باب

مسحُ الخُفَّيْن وما في معناهما رُخصةٌ، وأفضلُ من غَسْلٍ، ويرفعُ الحدثَ.

ولا يُسنُّ أن يَلبَسَ ليمسحَ. وكُره لُبسٌ مع مُدافَعةِ أحدِ الأخبَثَين.

شرح منصور

(**مسحُ الخفينِ وما في معناهما**) كالجرموقينِ، والجوربينِ، وكذا عِمامةٌ، وخمارٌ، (**رخصةٌ**) وهي لغةً: السهولةُ. وشرعاً: ما ثبتَ على خلافِ دليلٍ شرعيٍّ؛ لمعارضٍ راجحٍ. وضدُّها العزيمةُ، وهي لغةً: القصدُ المؤكَّدُ. وشرعاً: ما ثبتَ بدليلٍ شرعيٍّ، خالٍ عن معارضٍ راجحٍ. وهما وصفانِ للحكمِ الوضعيِّ.

(و) المسحُ (**أفضلُ من غسلٍ**) لأنَّه ﷺ وأصحابَه إنما طلبوا الأفضل[1]. وعنه ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يُحبُّ أن يؤخَذَ برخَصِهِ»[2]. وفيه مخالفةٌ / لأهلِ البدعِ[3]. ٥٠/١

(و) المسحُ (**يرفعُ الحدثَ**) لأنَّه طهارةٌ بالماء، أشبهَ الغسلَ.

(**ولا يُسنُّ أن يلبسَ**) خفًّا ونحوَه (**ليمسحَ**) عليه، كسفره؛ ليترخَّصَ. وكان ﷺ يغسلُ قدميهِ إذا كانتا مكشوفتينِ، ويمسحُهما إذا كانتا في الخفِّ. (**وكُرِهَ لبسٌ**) لما يَمْسَحُ عليه (**مع مدافعةِ أحدِ الأخبثينِ**) أي: البول، والغائط. نصًّا؛ لأنَّ الصلاةَ مكروهةٌ بهذه الطهارةِ، فكذلك اللُّبْسُ الذي يُرادُ للصلاةِ. وردَّه في «الشرح»[4]؛ بأنَّ هذه طهارةٌ كاملةٌ، أشبهَ ما لو لبسهما عند غلبةِ النُّعاسِ. والفارقُ بين اللُّبْسِ والصلاةِ: أنَّ الصلاةَ يُطلبُ فيها الخشوعُ، واشتغالُ قلبِه بمدافعةِ[5] الأخبثينِ يذهبُ به، ولايضرُّ ذلك في اللُّبْسِ.

---

(١) في (س): «الفضل».

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٧٣).

(٣) في (م): «البدعة».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٩/١.

(٥) في (س): «أحد الأخبثين».

ويصحُّ على خُفٍّ، وعلى جُرْموقٍ - وهو خفٌّ قصير - وجَوْرَبٍ صَفِيق، .....

شرح منصور

(**ويصحُّ**) المسحُ (**على خفٍّ**) في رجليه. قال الحسنُ: حدثني سبعون من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّه مسحَ على الخفين[1]. وقال أحمدُ: ليسَ في قلبي من المسحِ على الخفينِ شيءٌ، فيه أربعونَ حديثاً عن النبيِّ ﷺ[2]. انتهى. منها: حديثُ جرير قال: رأيت النبي ﷺ بال وتوضأ، ثم مسح على خفَّيه[3]. قال إبراهيمُ النَّخعيُّ: فكان يُعجبُهم ذلك؛ لأنَّ إسلامَ جرير كان بعد نزولِ المائدةِ. متفقٌ عليه[4]. وقدِ استنبطهُ بعضُهم من قراءةِ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، بالجر[5]. وحَمَلَ قراءةَ النصبِ على الغسل؛ لئلا تخلوَ إحدى القراءتين عن فائدةٍ.

(**و**) يصحُّ المسحُ أيضاً على (**جُرْموقٍ**) وهو: (**خفٌّ قصيرٌ**) ويسمَّى أيضاً: المُوق؛ لحديثِ بلالٍ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسحُ على الموقين والخمار. رواهُ أحمدُ[6]. ولأبي داود[7]: كان يخرجُ يقضي حاجته، فآتيه بالماءِ، فيتوضأُ ويمسحُ على عمامتهِ، ومُوقَيْه. ولسعيدِ بنِ منصور في «سننه» [8] عن بلال قال: سمعت النبي ﷺ يقول:«امسحوا على النصيفِ، والموق».

(**و**) يصحُّ المسحُ أيضاً على (**جَوْرَبٍ صفيقٍ**) نُعِّل، أوْلا؛ لحديثِ المغيرةِ بنِ شعبة، أنَّ النبيَّ ﷺ مسح على الجوربين، والنعلين. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[9]، وقال : حسنٌ صحيحٌ. وهذا يدلُّ على أنَّهما كانا غير[10] منعولين؛

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ١/٤٣٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٧٨.

(٣) في (م): «الخفين».

(٤) البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).

(٥) قراءة متواترة، قرأ بها ابن كثير، وأبو عمرو البصري، وحمزة، وشعبة. انظر: «سراج القارئ» ص١٩٨.

(٦) في مسنده ٦/١٥.

(٧) في سننه (١٥٣).

(٨) لم نهتد إليه فيما بين أيدينا من «سننه» المطبوع، ولعله في القسم المفقود منها.

(٩) في مسنده ٤/٢٥٢، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩).

(١٠) ليست في (م).

حتى لزَمِنٍ، وبرِجْلٍ قُطعتْ أُخراها من فوق فرْضٍ. .....

شرح منصور

لأنَّه لو كان كذلك، لم يذكرِ النعلين؛ إذ لا يقال: مَسَحَ على الخفِّ ونعلِه. قال ابنُ المنذر: تُروى إباحةُ المسحِ على الجوربينِ عن تسعةٍ من أصحابِ النبيﷺ: علي، وعمار، وابن مسعود[1]، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى[2]، وسهل بن سعد[3]. انتهى. ولم يُعرفْ لهم مخالفٌ في عصرهم، ولأنَّه في معنى الخفِّ؛ إذ هو ملبوسٌ ساترٌ لمحلِّ الفرضِ، يمكنُ متابعةُ المشي فيه، أشبهَ الخفَّ. وتَكلَّم في الحديثِ بعضُهم، وأجيبَ عنه بما يُعلمُ من المطوَّلات.

والجوربُ: غشاءٌ من صوفٍ يُتَّخذُ للدِّفءِ[4]. قاله الزَّركشيُّ[5].وفي «شرحه»[6]: ولعلَّه اسمٌ لكلِّ ما يُلبَسُ في الرجلِ على هيئةِ الخفِّ، من غيرِ الجلدِ.

٥١/١

(**حتى لزَمِنٍ**) لا يمكنُه المشيُ؛ لعاهةٍ، / فيجوزُ له المسحُ على هذه الحوائلِ، كالسليم. (**و**) يجوزُ المسحُ على نحوِ خفٍّ، حتى (**برجلٍ قُطعتْ أُخراها من فوقِ فرضٍ**) لها، فإن بقي منه شيءٌ، وأراد[7] غسلَه، ومسحَ حائل الأخرى، لم يجز[8]؛ تغليباً[9] للغسل؛ لأنَّه فرضٌ واحدٌ، فلا يُجمعُ فيه بين البدلِ والمبدَلِ.

(١) في المطبوع من «الأوسط» لابن المنذر: «وأبي مسعود».

(٢) في المطبوع من «الأوسط» لابن المنذر: «وأبي أمامة».

(٣) الأوسط ٤٦٢/١.

(٤) في الأصل و(ع): «للدفاء».

(٥) في شرحه ٣٩٨/١.

(٦) معونه أولي النهى ٣٠٩/١.

(٧) في (م): «أراد».

(٨) في (س): «يجز له»، وفي (م): «يجزئ».

(٩) في (م): «تعليماً».

لا لـمُحرِمٍ لبسهما لحاجة. وعلى عِمامـةٍ، وجبـائرَ، وخُمُـرِ نسـاءٍ مُـدارةٍ تحت حلوقهنَّ، .....

و(لا) يجوزُ المسحُ على نحوِ الخفَّينِ (لمُحْرِمٍ) ذكرٍ (لَبِسَهما لحاجةٍ) بـأن لم يجدِ النعلين، كالمرأةِ تلبسُ العمامةَ لحاجةٍ، ولأنَّ شرطَ الممسوحِ إباحتُه مطلقـاً، كما يأتي، وهما لايباحانِ للمُحْرِمِ مطلقاً، بل في بعضِ الأحوالِ.

(و) يصحُّ المسحُ (على عمامةٍ) لقولِ عمرو بن أميـة[1]: رأيـتُ النبيَّ ﷺ يمسحُ على عمامتِه، وخفَّيه. رواهُ البخاريُّ[2]. وعن المغـيرة بـن شـعبة: توضـأ رسول الله ﷺ ومسحَ على الخفَّينِ، والعمامةِ[3]. قال الترمذيُّ: حديثٌ حسـنٌ صحيـحٌ. ولمسلمٍ[4]، أنَّ النبيَّ ﷺ مسـحَ على الخفَّينِ والخمـارِ. وبـه قـال أبو بكرٍ، وعمرُ، وأنس، وأبو أمامة. وروى الخلاَّلُ عن عمرَ، أنَّه قال: مَـن لم يُطهرهُ المسحُ على العمامةِ، فلا طهَّرَه اللَّهُ.

(و) يصحُّ المسحُ على (جبائرَ) جمعُ جبيرة: نحو أخشاب تُربـطُ على نحـوِ كسرٍ. سمِّيتْ بذلك؛ تفاؤلاً؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً في صاحبِ الشـجَّةِ: «إنَّمـا كان يكفيه أن يتيمَّم ويَعصُبَ أو يَعصِبَ على جرحِـه خرقـةً، ويمسـحَ عليهـا، ويغسلَ سـائرَ جسـدِه». رواهُ أبـو داودَ، والدَّارقطنيُّ[5]، وبـه قـال عمـرُ، و لم يُعرفْ له مخالفٌ من الصَّحابةِ.

(و) يَصحُّ المسـحُ أيضـاً على (خُمُـرِ نسـاءٍ مـدارةٍ تحـتَ حلوقهـنَّ) لأنَّ أمَّ سلمةَ كانت تمسحُ على خمارِها. ذكرَه ابنُ المنذر[6]. ولقوله ﷺ: «امسحُوا على الخفينِ والخمارِ». رواهُ أحمدُ[7]. ولأنَّه سـاترٌ يشقُّ نزعُـه، أشبَـهَ العمامـةَ،

(١) هو: أبو أُميَّة الضَّمْري، عمرو بن أُميَّة بن خويلد بن عبد الله بن إياس، صـاحب رسـول الله ﷺ. قال ابن سعد: أسلم حين انصرف المشركون عن أحد، قال: وكان شجاعاً مِقداماً، أوَّل مشـاهده بئر معونة. توفي زمن معاوية. «سير النبلاء» ١٧٩/٣.

(٢) في صحيحه (٢٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٠).

(٤) في صحيحه (٢٧٥).

(٥) أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني ١٨٩/١ - ١٩٠.

(٦) في الأوسط ٤٦٨/١.

(٧) في مسنده ١٢/٦-١٣، من حديث بلال رضي الله عنه.

لا قَلانِسَ، ولفائفَ، إلى حلِّ جَبيرةٍ. ولا يمسح في الكبرى غيرَها.

وهو عليها عزيمةٌ، فيجوزُ بسفر المعصيةِ. وغيرُها من حدثٍ، بعد لُبسٍ يوماً وليلةً لمقيمٍ وعاصٍ بسفره، وثلاثةً بلياليهن لمن بسفرِ قصرٍ لم يعصِ به، .....

بخلافِ الوقايةِ؛ فإنَّه لا يشقُّ نزعُها، فتشبهُ طاقيةَ الرَّجل.

و(لا) يصحُّ المسحُ على (قلانسَ) جمعُ قَلَنْسُوةٍ، أو قُلَنْسِيةٍ: مبطناتٌ تُتَّخذُ للنومِ. ومثلُها الدِّنِّيَّاتُ[1]: قلانسُ كبارٌ كانتِ القضاةُ تلبسُها. قال في «مجمع البحرين»: هي على هيئةِ ما يتَّخذُه الصُّوفيةُ الآن؛ لأنَّه لا يشقُّ نزعُها، فأشبهتِ الكلتةَ[2].

(و) لا يصحُّ المسحُ على (لفائف) جمعُ لُفافةٍ: ما يُلَفُّ من خرقٍ ونحوِها على الرِّجْلِ، تحتَها نعلٌ، أو لا، ولو مع مشقةٍ؛ لعدمِ ورودِه.

(إلى حلِّ جبيرةٍ) أي: يمسحُ على الجبيرةِ من لُبْسِها إلى حلِّها؛ لأنَّه للضرورةِ، فيُقدَّرُ بقدْرِها، والضرورةُ تدعو إلى مسحِها إلى حلِّها، أو برئِها. (ولايمسحُ في) الطهارةِ (الكبرى غيرها) أي: الجبيرةِ؛ لحديثِ صفوان: أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن لا ننزعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ إلا من جنابةٍ[3].

(وهو) أي: المسحُ (عليها) أي: الجبيرةِ (عزيمةٌ) لا رخصةٌ، (فيجوزُ بسفرِ المعصيةِ) كالتيمُّمِ، أي: جوازاً مساوياً للجوازِ في سفرِ الطاعةِ، فلا يردُ عليه: أنَّ مسحَ الخفِّ رخصةٌ، ويجوزُ بهما؛ لاختلافِ مدَّةِ المسحِ / فيهما. ٥٢/١
(وغيرها) أي: غيرُ الجبيرةِ يمسحُ (من حدثٍ بعد لبسٍ) له (يوماً وليلةً لمقيمٍ) ولو عاصياً بإقامتِه، كمَن أمرَه سيِّدُه بسفرٍ، فأقامَ كمسافرٍ دون المسافةِ. (و) لـ (عاصٍ بسفرٍ) لأنَّه كالمقيم، فلا يستبيحُ به الرخصَ. (وثلاثةً) أيامٍ (بلياليهنَّ لمَنْ بسفرِ قصرٍ لم يعصِ به) أي: بالسفرِ؛ بأن كان غيرَ محرَّمٍ ولا مكروهٍ، ولو

(١) في (م): «الدينات».

(٢) بعدها في (م): «شيءٌ يوضع على الرأس من غير عمامةٍ».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٣٥)، والنسائي ٨٣/١، وابن ماجه (٤٧٨)، من حديث صفوان بن عسَّال المرادي.

أو سافر بعد حدثٍ قبل مسحٍ.

ومَن مسح مسافراً ثم أقام، أو أقلَّ من مسحِ مقيمٍ ثم سافر، أو شكَّ في ابتدائه، لم يزد على مسحِ مقيمٍ. ومَن شكَّ في بقاء المدَّة، لم يمسح، فإن مسح،

عصى فيه؛ لقوله ﷺ: «للمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ بلياليهن، وللمقيم يومٌ وليلةٌ». رواه أحمدُ، ومسلمٌ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه[1]، من حديثِ عائشةَ. ويتصوَّرُ أن يصليَ المقيمُ بالمسحِ سبعَ صلواتٍ، والمسافرُ سبعَ عشرةَ[2] صلاة. ولو مضى من المسح يومٌ وليلةٌ للمقيمِ، أو ثلاثة[3] للمسافرِ، و لم يمسح، انقضتْ مدَّتُه. وما لم يُحدِث لا يحتسب[4] من المدَّةِ، فلو بقيَ بعد لبسِه يوماً[5] على طهارةِ اللبسِ، ثم أحدثَ، استباحَ بعد الحدثِ المدَّةَ، ولو مضت المدَّةُ، وخافَ النَّزعَ، لنحوِ مرضٍ، أو تضرُّر رفيقِه بسفرٍ بانتظاره لو اشتغلَ بنزعِ نحوِ خفٍّ، تيمَّمَ، فإن مسحَ وصلَّى، أعادَ.

(**أو سافرَ**) لابسُ نحوِ خفٍّ (**بعد حدثٍ قبل مسحٍ**) استباحَ مسحَ مسافرٍ؛ لأنَّه لم يوجد إلا في سفرِه.

(**ومن مسحَ مسافراً، ثم أقام**) قبل مضيِّ مدَّته، أتمَّ مسحَ مقيمٍ، إن بقيَ منه شيءٌ، وإلا خلعَ في الحال. (**أو**) مسحَ مقيماً (**أقلَّ من مسحِ مقيمٍ**) أي: يومٍ وليلةٍ، (**ثم سافرَ**) لم يزدْ على مسحِ مقيمٍ؛ تغليباً للحَضَرِ[6]. (**أو شكَّ**) ماسحٌ بسفرٍ (**في ابتدائه**) أي: المسحِ؛ بأن لم يدرِ أمسحَ مقيماً، أو مسافراً؟ (**لم يزدْ على مسحِ مقيمٍ**) لأنَّه اليقينُ، وما زادَ عليه لم يتحقق شرطُه، والأصلُ عدمُه. (**ومن شكَّ**) مقيماً كانَ، أو مسافراً (**في بقاءِ المدةِ**) أي: مدةِ المسحِ، وتوضَّأ، (**لم يمسحْ**) ما دامَ شاكًّا؛ لعدمِ تحقُّقِ شرطه، والأصلُ عدمُه. (**فإن مسحَ**) مع الشكِّ،

(١) أحمد (٧٤٨)، ومسلم (٢٧٦)، والنسائي ١/٨٤، وابن ماجه (٥٥٢).

(٢) في (م): «سبعة عشر».

(٣) في (م): «ثلاث».

(٤) في (م): «يحسب».

(٥) بعدها في (ع): «وليلة».

(٦) في النسخ الخطية: «للحظر»، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١/٤٠٢ - ٤٠٣.

فبانَ بقاؤها، صحَّ.

بشرطِ تقدُّمِ كمالِ طهارة بماء، .....

(**فبانَ بقاؤُها**) أي: المدَّةِ، (**صحَّ**) وضوءُهُ، لتحقُّقِ الشرطِ، ولا يصلِّي به قبل أن يتبيَّنَ له البقاءُ، فإن فعلَ إذن، أعادَ، فإن لم يتبيَّنْ له بقاؤُها، لم يصحَّ وُضوءُه[1]. (**بشرطِ**) ـ متعلقٌ بقولِه: يصحُّ ـ (**تقدُّمِ كمالِ طهارةٍ**[2] **بماءٍ**) لحديثِ المغيرةِ بن شعبة قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في سفرٍ[3]، فأفرغتُ عليه من الإداوةِ[4]، فغسلَ وجهَه، وغسلَ ذراعيه، ومسحَ برأسِه[5]، ثم أهويتُ لأنزعَ خُفَّيهِ، فقال: «دعهُما، فإنِّي أدخلتُهما طاهرتين»، فمسحَ عليهما. متفقٌ عليه[6]. وعنهُ أيضاً قال: قلنا: يا رسولَ الله، أيمسحُ أحدُنا على الخفَّين؟ قال: «نعم، إذا أدخلهُما، وهما طاهرتان». رواه الحميديُّ في «مسنده»[7]، وفي الباب غيرُه. وأُلحقَ بالخفِّ باقي الحوائل، فإن لَبِسَهُ على طهارةِ تيمُّمٍ[8]، لم يمسحْ؛ لأنَّه لا يرفعُ الحدثَ، أو غسلَ رجلاً، ثمَّ أدخلَها الخفَّ، [9]ثمَّ الثانية، ثم أدخلها[9] إيَّاهُ، أو لبسَ الخفَّين محدِثاً، / ثم توضَّأ، ٥٣/١
وغسلَ رجليه داخلَ الخفَّينِ، أو لبسهما متطهراً، فأحدثَ قبل أن تصلَ القدمُ إلى موضِعها، أو نوى جنبٌ رفعَ حدثيه[10]، وغسلَ رجليهِ، ثم أدخلهما في خفَّيه،

(١) في (م): «وضوء».

(٢) في (م): «الطهارة».

(٣) في (س): «سير».

(٤) الإداوَةُ، بالكسر: المطهرة. «القاموس» : (أدو).

(٥) في (س): «رأسه» .

(٦) البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).

(٧) برقم (٧٥٨).

(٨) في (م): «بتيمم».

(٩-٩) ليست في (م).

(١٠) في (م): «حدثه» .

ولو مَسحَ فيها على حائلٍ، أو تيمَّم لـجُرح، أو كان حدثُه دائماً.

ويكفي من خاف نزْعَ جَبيرة لم يتقدمها طهارة، تيمُّمٌ. فلو عمَّتْ محلَّه، مَسَحَها بالماء.

ويشترط سَتْرُ محلِّ فرض، .....

ثم أتمَّ طهارتَه، خلعَ، ثـمَّ لبسَ قبل الحدثِ، وإلا، لم يمسحْ. وكذا تفصيلُ عمامةٍ ونحوِها.

(**ولو مسحَ فيها على حائل**) بأن توضَّأ وضوءاً كاملاً، ومسحَ فيه على نحو جبيرةٍ، أو عمامةٍ، ثم لبسَ نحوَ خفٍّ، (١جاز له١) المسحُ عليه؛ لأنَّها طهارةٌ كاملةٌ رافعةٌ للحدثِ، كالتي لم يمسحْ فيها على حائلٍ. (**أو تيمَّمَ**) في طهارةٍ بماءٍ (**لجرحٍ**) في بعضِ أعضائه، ثم لبسَ نحوَ خفٍّ، جازَ له المسحُ عليهِ؛ لتقدُّمِ الطهارةِ بماءٍ في الجملةِ، (**أو كان حدثُه**) أي: لابسِ نحوِ خفٍّ (**دائماً**) كمستحاضةٍ، ومَن به سلسٌ، وتوضَّأ، ولبسَ خفًّا، فلهُ المسحُ عليه؛ لأنَّها طهارة[٢] كاملةٌ في حقِّهِ، وخصوصاً على ما تقدَّمَ: أنَّها ترفعُ الحدثَ، ولأنَّ المعذورَ أوْلى بالرُّخَصِ. وعُلمَ من كلامِه: أنَّ الجبيرةَ كغيرها فيما تقدَّمَ، فإذا وضعَها على غيرِ طهارةٍ كاملةٍ بماءٍ، نزعَها.

(**ويكفي مَن خافَ**) تلفاً، أو ضرراً مِنْ (**نزعِ جبيرةٍ، لم يتقدمها طهارةٌ**) بماءٍ، (**تيمُّمٌ**) عن[٣] غسلِ ما تحتَها، كجرحٍ غيرِ مشدودٍ، (**فلو عمَّت محلَّه**) أي: التيمُّمِ، وهو الوجهُ واليدانِ،(**مسحَها بالماءِ**) لأنَّ كلاًّ من التيمُّم والمسح بدلٌ عنِ الغسل، فإذا تعذَّرَ أحدهُما، وجبَ الآخرُ.

(**ويشترط**[٤] **سترُ محلِّ فرضٍ**[٥]) وهو ثاني الشروطِ، فلو ظهرَ منه شيءٌ،

(١-١) في (ع) و(س) و(م): «فله».

(٢) ليست في الأصل و(س) و(م).

(٣) في (م): «عند».

(٤) في الأصل: «وشرط».

(٥) في (ع): «الفرض».

ولو بمخرَّق أو مفتَّق وينضمُّ بلُبْسِه، أو كان يبدو بعضه لو لا شدُّه أو شَرَجُه. وثبوتُه بنفسه أو بنعلين إلى خَلعهما. .....

وجبَ الغسلُ، ولم يجزِ المسحُ؛ إذ لا يُجمعُ بينَ البدلِ والمُبدَلِ في محلٍّ واحدٍ، وكما لو غسلَ إحدى الرجلينِ، فيجبُ غسلُ الأخرى.

(ولو) كان السترُ (بمخرَّقٍ أو مفتَّقٍ، وينضمُّ بلبسهِ) فلا يشترطُ في الساترِ كونُه صحيحاً. (أو كان) القدمُ (يبدو بعضُه) من الملبوسِ (لولا شدُّه) أي: ربطهُ، (أو شَرَجُهُ) بالشين المعجمة والجيم، كالزَّرْبُولِ له ساقٌ، وعُرىً[1] يدخلُ بعضُها في بعضٍ، فيسترُ محلَّ الفرضِ، فيصحُّ المسحُ عليه؛ لأنَّه ساترٌ يمكنُ متابعةُ المشي فيه، أشبهَ غيرَ ذي الشَّرَج. فإن لم ينضمَّ بلبسهِ ولا غيره، لم يصحَّ المسحُ عليهِ، كبيراً كان الخرقُ أو صغيراً، من محلِّ الخرزِ أو غيرِه.

(و) بشرطِ (ثبوتهِ بنفسِه، أو بنعلينِ) وهو الثالثُ، فيمسحُ عليه (إلى خلعِهما) ما دامتِ المدَّةُ، فإن لم يثبت إلا بشدِّهِ، لم يجزِ المسحُ عليه؛ لفقدِ شرطِه، ويمسحُ على الجوربينِ، وسُيورِ النعلين قدرَ الواجب. قاله القاضي وغيرُه. وقالَ المجدُ[2] في «شرحه»، وابنُ عبيدان[3]، وصاحبُ «مجمع البحرين»[4]: ظاهرُ كلام أحمدَ: إجزاءُ المسحِ على أحدهما، قدرَ الواجب. قال في «الإنصافِ»[5]: ينبغي أنْ يكونَ هذا هو المذهبَ.

(١) العُرْوة من الثوب: ما يُدْخَل فيه الزِّرُّ عند شدِّه. «المعجم المدرسي» : (عرو).

(٢) هو: مجد الدين، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر ابن تيمية الحراني، الفقيه، ولد سنة تسعين وخمس مئة تقريباً بحران. له: «المحرر». (ت ٦٥٢ هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/٢٤٩.

(٣) هو: الفقيه إبراهيم بن عبيدان. ذكره الذهبي في من استشهد على أيدي التتار، في وقعة شقحب من بلادِ الشامِ، سنة (٧٠٢هـ). «ذيل العبر» للذهبي ص ٢٠.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي. ولد بمردا، واشتغل ودرَّس وأفتى. (ت٦٩٩هـ). «الوافي بالوفيات» ٣/٢٧٨.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٤٠٧.

وإمكانُ مشيٍ عرفاً بِمَمْسوحٍ. وإباحتُه مطلقاً.

وطهارةُ عينه ولو في ضرورة، ويتيمَّمُ معها لمستور، ويُعيد ما صلَّى به.

(و) بشرطِ (**إمكانِ مشيٍ عُرفاً بممسوحٍ**) وهو الرابعُ، لا كونُه يمنعُ نفوذَ الماءِ، أو معتاداً، فيصحُّ على خفٍّ من جلدٍ، ولبدٍ، وخشبٍ، وحديدٍ، وزجاجٍ لا يصفُ البشرةَ، ونحوِه، حيثُ أمكنَ متابعة[1] المشي فيه؛ [2]لأنَّه يمكنُ متابعةُ المشي فيه[2] ساتراً لمحلِّ الفرض، أشبهَ الجلد. وقد يحتاجُ إلى بعضِها في بعضِ البلاد، ولا يضرُّ عدمُ الحاجةِ / في غيرِه. ٥٤/١

(و) بشرطِ (**إباحتِهِ مطلقاً**) وهو الخامسُ، أي: معَ الضرورة وعدمِها. فلا يصحُّ على نحو مغصوب، وإن خافَ بنزعِهِ سقوطَ أصابعه من برد؛ لأنَّ المسحَ رخصةٌ، فلا تستباحُ بالمعصيةِ[3]، كما لا يستبيحُ المسافرُ الرخصَ بسفرِ المعصيةِ. وكذا حريرٌ لرَجُلٍ، ومُذَهَّبٌ ونحوُه.

(و) بشرطِ (**طهارةِ عينِه**) أي: الممسوحِ، وهو السادسُ، (**ولو في ضرورةٍ**) فلا يصحُّ على نجسِ العينِ خفًّا كان أو جبيرةً، أو غيرَهما، (**ويَتيمَّمُ**[4]) مَن لبسَ ساتراً نجساً (**معها**) أي: الضرورةِ بنزعِهِ[5] (**لمستورٍ**) بالنجسِ من رجلينِ، أو رأسٍ، أو غيرهما. فإن كان طاهرَ العينِ، وتنجَّسَ باطنُه، صحَّ المسحُ عليه، ويستبيحُ به مسَّ مصحفٍ[6]، لا صلاةً إلا بغسله، أو عند الضرورة. (**ويعيدُ ما صلَّى به**) أي: بالنجسِ؛ لحملِ[7] النجاسةِ فيها.

---

(١) ليست في (س) و(م).

(٢-٢) ليست في (ع).

(٣) في الأصل: «به المعصية».

(٤) في (م): «وتيمم».

(٥) ليست في (س).

(٦) في (س) و(ع): «المصحف».

(٧) في (س) و(م): «لحمله».

منتهى الإرادات

وأن لا يَصِفَ البشرةَ لصفائِهِ أو خِفَّتِه. وأن لا يكونَ واسعاً يُرَى منه بعضُ محلِّ الفرض. وإن لَبِسَ عليه آخرَ، لا بعد حدث ـ ولو مع خَرْقِ أحدِهما ـ صح المسحُ. وإن نَزَع الممسوح، لزم نزعُ ما تحته.

شرح منصور

(و) بشرطِ (**أن لا يصفَ**) نحو خفٍّ (**البشرةَ**) داخلَه، (**لصفائِهِ، أو خفَّتِهِ**) وهو السابعُ، فإن وصفَ القدمَ لصفائِه، كزجاجٍ رقيقٍ، أو خفَّتِهِ، كجَوْربٍ خفيفٍ، لم يصحَّ المسحُ عليه؛ لأنَّه غيرُ ساترٍ لمحلِّ الفرضِ، أشبهَ المنعَّلَ[1].

(و) بشرطِ (**أن لا يكون واسعاً يُرى منه بعضُ محلِّ الفرض**) وهو الثامنُ؛ لأنَّه غيرُ ساترٍ لمحلِّ الفرضِ، أشبهَ المخرَّقَ الذي لا ينضمُّ بلبسِهِ.

(**وإن لبسَ**) لابسُ خفٍّ (**عليه**) خفًّا (**آخرَ، لا بعد حدثٍ، ولو مع خرقِ أحدِهما**) أي: الخفَّينِ، (**صحَّ المسحُ**) على الفوقانيِّ؛ لأنَّه ساترٌ ثبتَ بنفسِهِ، أشبهَ المنفردَ، وسواءٌ كانا صحيحينِ، أو التحتاني وحدَه، [2]أو الفوقاني وحدَه[2] صحيحاً، لا إن كانا مخرَّقين، ولو سترا. وإن لبسَ الفوقاني بعد أنْ أحدثَ، لم يجز المسحُ عليه؛ لأنهُ على غيرِ طهارةٍ. فإن تطهَّرَ، ولبسَ آخرَ بعد مسحِهِ الأوَّلَ، لم يجزِ المسحُ على الثاني. ويصحُّ على خفٍّ تحته لِفافةٌ. (**وإن نزعَ**) الخفَّ (**الممسوحَ، لزمَ نزعُ ما تحتَه**) وغسلُ الرجلين؛ لأنَّ محلَّ المسحِ قد زالَ. ونزعُ أحد[3] الخفَّينِ، كنزعهما؛ لأنَّ كلاًّ منهما بدلٌ[4] مستقلٌّ من الغسلِ، والرخصةُ تعلَّقت بهما، فصارَ كانكشافِ القدمِ. ولو أدخلَ يدَه من تحتِ الفوقاني، ومسحَ التحتاني، جازَ؛ لأنَّ كلاًّ منهما محلٌّ للمسح، كغسلِ قدميهِ في الخفِّ مع جوازِ المسح عليه. ولو لبسَ جُرْمُوقاً في إحدى رجليه وحدها،

---

(١) في (س) و(م): «النعل».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «إحدى».

(٤) ليست في (م).

منتهى الإرادات

وشُرطَ في عمامة كونُها محنَّكةً، أو ذاتَ ذُؤابة، وعلى ذَكَرٍ، وسترُ غير ما العادةُ كشفُه، ولا يجب مسحه معها.

شرح منصور

جازَ المسحُ عليه، (١ وعلى الخفِّ في الأخرى١). وفي «الرعايةِ»: لو لبسَ عمامة[٢] فوقَ عمامةٍ لحاجةٍ، كبردٍ، أو غيرِه، قبل حدثِه، وقبل مسحِ السفلى، مسحَ العليا التي بصفةِ السُّفلى، وإلا، فلا، كما لو تركَ فوقها منديلاً أو نحوَه.

(**وشُرِطَ في**) مسحِ (**عمامةٍ**) ثلاثةُ شروطٍ:

أحدُها: (**كونُها محنَّكةً**) أي: مداراً منها تحتَ الحنكِ كَورٌ ـ بفتحِ الكافِ ـ أو كورانِ، سواءٌ كان لها ذؤابةٌ، أو لا؛ لأنَّ هذه عمامةُ العربِ، وهي أكثر ستراً، ويشقُّ نزعُها. قال القاضي: سواءٌ كانت صغيرةً أو كبيرةً[٣].

(**أو**) كونُها (**ذاتَ ذُؤابةٍ**) بضمِّ المعجمةِ، وبعدَها همزةٌ مفتوحةٌ، وهيَ: طرفُ العمامةِ / المرخيُّ، مجازاً، وأصلُها الناصيةُ، أومنبتُها من الرأسِ، وهو: شعرٌ في أعلى ناصيةِ الفرسِ. فإن لم تكنْ محنَّكةً، ولا ذاتَ ذؤابةٍ، لم يجزِ المسحُ عليها؛ لعدمِ المشقَّةِ في نزعِها، كالكلتةِ. ولأنَّها تشبهُ عمائمَ أهلِ الذمَّةِ، وقد نُهيَ عن التشبهِ بهم. قال الشيخُ تقيُّ الدين: المحكيُّ عن أحمدَ، الكراهةُ. والأقربُ: أنَّها كراهةٌ لا ترتقي إلى التحريم، ومثلُ هذا لا يمنعُ الترخصَ، كسفرِ النزهةِ. قال في «الفروع»[٤]: كذا قال. ٥٥/١

(و) الثاني: كونُها (**على ذكرٍ**) فلا تمسحُ امراةٌ، ولا خنثى عمامةً، ولو لحاجةِ بردٍ.

(و) الثالثُ: (**سترُ**) العمامةِ من الرأسِ (**غيرِ ما العادةُ كشفُه**) كمقدمِ الرأسِ، والأذنينِ، وجوانبِ الرأسِ، فيعفى عنه، بخلافِ خرقِ الخفِّ؛ لأنَّ هذا جرتِ العادةُ به، ويشقُّ التحرزُ عنه. (**ولا يجب مسحُهُ**) أي: ما جرتِ العادةُ بكشفِهِ (**معها**) أي: مع العمامةِ؛ لأنَّها نابَتْ[٥] عن الرأسِ، فانتقلَ الفرضُ إليها،

(١-١) في (ع) و(س) و(م): «وعلى خُفٍّ الأخرى»

(٢) في (م): «عمامته».

(٣) انظر: المغني: ١/٣٨١.

(٤) ١/١٦٣.

(٥) في (م): «نائبة».

منتهى الإرادات

ويجب مسحُ أكثرها، وجميعِ جَبيرة. فلو تعدَّى شدُّها محلَّ الحاجة، نَزَعَها. فإن خافَ، تيمَّمَ لزائدٍ ودواءٍ ولو قاراً[1] في شقٍّ، وتضرَّر .....

شرح منصور

وتعلَّقَ الحكمُ بها، لكنَّه مستحبٌّ. قال في «الشرح»[2]: نَصَّ عليه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ بناصيته، في حديث المغيرةِ[3]، وهو صحيحٌ.

(ويجبُ مسحُ أكثرها) أي: أكثر[4] العمامة؛ لأنَّها أحدُ الممسوحين على وجه البدلِ، فأجزأ مسحُ بعضِه، كالخفِّ. وإن كان تحتَ العمامةِ قلنسوةٌ يظهرُ بعضُها، فالظاهرُ جوازُ المسحِ عليها؛ لأنهما صارا كالعمامةِ الواحدةِ. قالهُ في «المغني»[5]. **(و)** يجبُ مسحُ **(جميعِ جبيرةٍ)** على كسرٍ أو جرحٍ؛ لحديثِ أبي داودَ في صاحبِ الشجةِ: «إنما كان يكفيهِ أن يتيمَّمَ، ويَعصِبَ، أو يعصبَ على جرحهِ خرقةً، ويمسحَ عليها، ويغسلَ سائرَ جسدِه»[6]. **(فلو تعدى)** أي: تجاوزَ **(شدُّها)** أي: الجَبيرةِ **(محلَّ الحاجةِ)** إليها، وهو موضعُ الكسرِ، أو الجرحِ وما أحاطَ به ممَّا لا يمكنُ الشدُّ إلا به، **(نَزَعَها)** كما لو شدَّها على ما لا كَسرَ، ولا جرحَ فيه، إن لم يخفْ تلفاً أو ضرراً. **(فإن خافَ)** ذلك، **(تيمَّمَ لزائدٍ)** على محلِّ الحاجةِ؛ لأنهُ موضعٌ يخافُ باستعمالِ[7] الماءِ فيه، فجازَ التيمُّمُ له، كالجرحِ، فيغسلُ الصحيحَ، ويمسحُ على[8] الجبيرةِ و[9]على كلِّ ما حاذى محلَّ الحاجةِ، ويتيمَّم[10] لزائدٍ، **(ودواءٍ)** على البدنِ، **(ولو قاراً في شقٍّ، وتضررَ**

(١) القار: شيء أسود يطلى به السفن والإبل، أو هو الزِّفْتُ. «القاموس»: (قير).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢١/١.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤) (٨١).

(٤) ليست في (س) و(ع).

(٥) ٣٨١/١.

(٦) تقدم تخريجه ص ١٣٠.

(٧) في (م): «استعمال».

(٨) في (م) و(س): «من».

(٩) ليست في الأصل و(س) و(م).

(١٠) في الأصل: «وتيمم».

بقلعه، كجبيرة.

ويجب مسح أكثرِ أعلى خفٍّ ونحوِه.

وسُنَّ بأصابع يده، من أصابعه إلى ساقه، .....

شرح منصور

بقلعهِ، كجبيرةٍ) في المسحِ عليه، إن وضعَهُ على طهارةٍ، ومنعَهُ إن لم يكنْ على طهارةٍ؛ لأنَّهُ في معناها، وكذا لو تألَّمتْ أصبعُه، فألقمها مرارةً. ولا يصحُّ المسحُ على جبيرةِ غصبٍ، أو حريرٍ، أو نجسةٍ. وإذا كان بأصبعهِ[1] جرحٌ أو فصادٌ، وخافَ اندفاقَ الدمِ بإصابةِ الماءِ، جازَ المسحُ عليهِ. نصًّا. ذكرهُ في «الإنصاف»[2] ملخصاً.

(ويجبُ مسحُ أكثرِ أعلى خفٍّ[3] ونحوِه) كجُرْموقٍ، وجَوْربٍ؛ جعلاً للأكثرِ كالكلِّ، ولا يُسنُّ استيعابُه.

(وسنَّ) المسحُ **(بأصابعِ يدهِ، من أصابعِه)** أي: أصابعِ رجليهِ **(إلى ساقهِ)** يمسحُ رجلَهُ اليمنى بيدهِ اليمنى، ورجلهُ اليسرى بيدهِ اليسرى؛ لحديثِ المغيرةِ[4] في صفةِ وضوءِ النبيِّ ﷺ قال: ثمَّ توضأ، ومسحَ على الخفَّين، / فوضعَ يدَه اليمنى على خفِّهِ الأيمنِ، ووضعَ يدَه اليسرى على خفِّهِ الأيسر، ثمَّ مسحَ أعلاهما مسحةً واحدةً، حتى كأنِّي أنظرُ إلى أثرِ أصابعهِ على الخفَّين. رواهُ الخلالُ[5]. ورويَ عن عمرَ: أنَّه مسحَ حتى رُؤيَ أثرُ أصابعهِ على خفيهِ[6] خطوطاً[7]. والمستحبُّ أن يَفْرِجَ أصابعَهُ. قاله في «الشرح»[8]. ٥٦/١

---

(١) في الأصل: «به».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٧/١، وفي مطبوع «الإنصاف»: «أن يندقَّ في الجرح».

(٣) في الأصل و(ع): «الخف».

(٤) بعدها في (م): «ابن شعبة».

(٥) انظر: البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٩٢/١.

(٦) في الأصل و(ع): «الخفين».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٨١/١.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ٤١٩/١.

منتهى الإرادات

ولا يُجزئ أسفَله وعقِبَه، ولا يُسنُّ. وحكمُه بإصبع أو حائلٍ، وغَسلِه حكمُ رأس. وكُره غَسلٌ، وتكرارُ مسح.

ومتى ظهر بعض رأس وفَحُشَ، أو بعضُ قدم إلى ساق خفٍّ،.....

شرح منصور

(**ولا يجزئ**) مسحُ (**أسفلِه، وعقبِه**) أي: الخفِّ، إن اقتصرَ عليهما. قال في «الإنصاف»[1]: قولاً واحداً. (**ولا يُسنُّ**) مسحُهما مع أعلى الخفِّ؛ لقولِ عليٍّ: لو كان الدينُ بالرأي؛ لكان أسفلُ الخفِّ أوْلى بالمسحِ من ظاهره، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسحُ ظاهرَ خفيهِ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود[2]. وأما حديثُ المغيرةِ[3]، أنَّه ﷺ مسحَ أعلى الخفِّ وأسفلَه[4]. فقال الترمذيُّ: إنَّه معلولٌ. وقال: سألتُ أبا زرعةَ ومحمداً عنه، فقالا: ليسَ بصحيحٍ. وقال أحمدُ: إنَّه من وجهٍ ضعيفٍ.

(**وحكمُه**) أي: مسحِ الخفِّ (**بإصبعٍ**) فأكثر، (**أو**) بـ (**حائلٍ**) كخرقةٍ، وخشبةٍ مبلولتينِ، (**و**) حكمُ (**غسلِه، حكمُ رأسٍ**) في وضوءٍ. وتقدَّمَ أنَّه يجزئ مسحُ الواجب كيفَ فعلَ. وكذا الغسلُ مع إمرار يدِه. وكذا إصابةُ ماءٍ. ولو مسحَ من ساقِ الخفِّ إلى أصابعِه، أجزأ. (**وكُرِهَ غسلُ**) الخفِّ؛ لعدولِه عن المأمورِ به، ولأنَّه مظنَّةُ إفسادِه. (**و**) كُرِهَ أيضاً (**تكرارُ مسحٍ**) الخفِّ ــ بفتحِ التاءِ وكسرها ــ اسمُ مصدرٍ؛ لأنَّه في معنى غسلِه. قلتُ: وكذا ينبغي القولُ في سائرِ ما يُمسحُ.

(**ومتى ظهرَ**) بعد حدثٍ، وقبلَ انقضاءِ مدَّةٍ، من عمامةٍ ممسوحةٍ (**بعضُ رأسٍ، وفَحُشَ**) أي: كثُر، استأنفَ الطهارةَ، فإن لم يفحشْ، فلا بأس. (**أو**) ظهرَ (**بعضُ قدمٍ**) من نحوِ خفٍّ مسحَ عليه. وإن لم يفحشْ، أو خرجَ القدمُ (**إلى ساقٍ**) نحوِ (**خفٍّ**) استأنفَ الطهارةَ؛ لأنَّ مسحَ العمامةِ قامَ مَقامَ

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٤١٧.

(٢) أحمد (٧٣٧)، وأبو داود (١٦٢) و(١٦٤).

(٣) بعدها في (م): «ابن شعبة».

(٤) أخرجه أحمد ٤/٢٥١، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠).

منتهى الإرادات

أو انتَقَض بعض العمامة، أو انقطع دمُ مستحاضة ونحوِها، أو انقضت المدَّة ولو في صلاة؛ استأنفَ الطهارةَ.

وزَوالُ جَبيرةٍ كخفٍّ.

شرح منصور

مسحِ الرأسِ، ومسحَ الخفِّ [1] أقيمَ مُقامَ غسلِ الرجلين، فإذا زالَ الساترُ الذي جعلَ بدلاً، بطلَ حكمُ طهارته[2]، كالمتيمِّمِ يجدُ الماءَ. ولو انكشطتْ ظهارةُ[3] الخفِّ، وبقيتْ بطانته، لم يضر.

(**أو انتقض بعضُ العمامةِ**) الممسوحةِ ولو كَوراً، استأنفَ الطهارةَ؛ لأنَّه كنزعِها؛ لزوالِ الممسوحِ عليه. (**أو انقطعَ دمُ مستحاضةٍ ونحوِها**) كمَن به قروحٌ سيَّالةٌ. وكذا انقطاعُ نحوِ سلسِ البولِ، استأنفَ الطهارةَ؛ لأنَّ طهارتَه إنَّما صحَّت للعذرِ، فإذا زالَ، بطلت على الأصلِ، كمَنْ تيمَّمَ لمرضٍ، وعوفيَ منه. (**أو انقضتِ المدَّةُ**) أي: مدَّةُ المسحِ. (**ولو**) وُجِدَ شيءٌ ممَّا تقدَّمَ (**في صلاةٍ**[4])، (**استأنفَ الطهارةَ**) لأنَّ طهارتَه مؤقَّتةٌ، فبطلتْ بانتهاء[5] وقتها، كخروجِ وقتِ الصلاةِ[6] في حقِّ المتيمِّمِ، وسواءٌ فاتتِ الموالاةُ، أو لا، وذلك مبنيٌّ على أنَّ المسحَ يرفعُ الحدثَ، وعلى أنَّ الحدثَ لا يتبعَّضُ في النقضِ، فإذا خلعَ، عادَ الحدثُ إلى العضوِ الذي مسحَ الحائلَ عنه، فيسري إلى بقيَّةِ الأعضاءِ، فيستأنفُ الوضوءَ، وإن قربَ الزمنُ. قال أبو المعالي وغيرُه: إنَّ هذا هو الصحيحُ من المذهبِ عند المحققين.

٥٧/١ /(**وزوالُ جبيرة**) ولو لم يبرأ ما تحتَها، (**كـ**) ـزوالِ (**خفٍّ**) وكذا برؤُها؛ لأنَّ مسحَها بدلٌ عن غسلِ ما تحتها. قال في «شرحِه»[7] وغيره: إلا أنَّها إذا مُسحتْ في الطهارةِ الكبرى وزالتْ، أجزأ غسلُ ما تحتَها؛ لعدمِ وجوبِ الموالاةِ في الطَّهارةِ الكبرى. انتهى. وفيه نظر يظهرُ ممَّا سبق.

---

(١) في (م): «الخفين».

(٢) في (م): «الطهارة».

(٣) الظِّهارةُ، بالكسر: نقيض البطانة. «القاموس» : (ظهر).

(٤) بعدها في (م): «بطلت و».

(٥) في (م): «باتها».

(٦) بعدها في (م): «وبطلت».

(٧) معونة أولي النهى ١/٣٣٣.